مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (35) العدد (4) 2013
TishreenUniversity Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (35) No. (4) 2013

نظرة المجتمع السوري لمشروعية الأنشطة التأمينية التقليدية والإسلامية في ضوء تعدد الآراء الشرعية (دراسة مقارنة)

الدكتور محمد جودت ناصر*
الدكتور محمد نادر العثمان **
عماد صديق ديب ***

(تاريخ الإيداع 27 / 3 / 2013. قُبِل للنشر في 18 / 7 /2013)

□ملخّص□

تتناول هذه الدراسة موضوع نظرة المجتمع السوري لمشروعية الأنشطة التأمينية التقليدية والإسلامية،وما يثار حولها من شبهات في ضوء تعدد الآراءالشرعية ، حيث تناولت شبهات القمار والربا وأكل المال الباطل والغرر المفسد للعقود ، حيث تم تصميم استبانة تتضمن الشبهات الأربع ووزعت على /1200/ مواطن سوري من مختلف المحافظات، عاد منها /974/ استبانة صالحة للدراسة بمعدل (81,166%) وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المجتمع السوري لا يتفق مع الرأي القائل بعدم مشروعية الأنشطة التأمينية التقليدية، حيث لايوافق على وجود الشبهات الأربعة المذكورة في الأنشطة التأمينية التقليدية ، بينما يوافق على الرأي الذي يعطي المشروعية لأنشطة التأمين الإسلامي حيث يوافق على خلو أنشطته من شبهات القمار والربا وأكل المال الباطل ويرى أن الغرر الموجود فيها غير مفسد للعقد لأنه قائم على التبرع ، والمجتمع السوري يوافق على المزايا الشرعية المنسوبة للتأمين الإسلامي أكثر من درجة موافقته على الانتقادات الشرعية المنسوبة للتأمين التقليدي.

وأوصت هذه الدراسة شركات التأمين الإسلامي بضرورة التركيز على الطابع الفني للأنشطة التأمينية في عملية جذب العملاء وعدم الاعتماد على الاعتبارات الشرعية بمفردها لتحقيق عملية الجذب وأن تتوجه إلى المجالات التي يحجم التأمين التقليدي عن التأمين عليها بما يبرز الطابع التعاوني لهذه الشركات

الكلمات المفتاحية : المشروعية – التأمين التقليدي – التأمين الإسلامي

* أستاذ – قسم إدارة الأعمال – كلية الاقتصاد – جامعة دمشق – دمشق – سورية.
** مدرس في قسم المحاسبة – كلية الاقتصاد–جامعة تشرين– اللاذقية – سورية.
*** طالب دراسات عليا (دكتوراة) – قسم إدارة الأعمال – كلية الاقتصاد – جامعة دمشق – دمشق.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (35) العدد (4) 2013
TishreenUniversity Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (35) No. (4) 2013

Syrian Society view at the Legality of Traditional insurance Activities in Light of the Legitimate Plurality of Opinions (A comparative study)

Dr. Mohammad Jawdat Nasser*
Dr. Mohammed Nader Al-Othman**
Emad Sadeek Deeb***

(Received 27 / 3 / 2013. Accepted 18 / 7 / 2013)

□ABSTRACT□

This study addresses the issue of Syrian society view for the legitimacy of insurance traditional and Islamic activities, coming under suspicions in the light of the multiplicity of views of legitimacy, addressing suspicions gambling, and usury, eating money falsehood and corrupting deceit in the light of multiplicity of views of decades. A survey has been designed including the four suspicions and distributed to / 1200 / Syrian citizen from various provinces, returned them / 974 / identifying valid to study rate / 81.66% /. This study finds that the Syrian society does not agree with the view of the illegality of traditional insurance activities, where it does not agree on the existence of the four mentioned suspicions in traditional insurance activities while agreeing opinion which gives legitimacy to the activities of Islamic insurance where the activities are free from suspicious gambling, usury and eating falsehood money. It also believes that deceit does corrupt the contract because it is based on donation, and Syrian society agrees on legitimacy advantages attributed to Islamic Insurance more than agreeing to legitimacy criticism attributed to traditional insurance.

This study has recommended that the Islamic insurance companies need to focus on thetechnical nature of the insurance activities in the process of attracting customers and not to rely on legitimate considerations alone to achieve the process of attraction and go to areas where the size of traditional insurance including highlights of the collaborative nature of these companies.

Keywords: legitimacy - traditional insurance - Islamic insurance

***Professor, Business Administration Department, Faculty of Economic. Damascus University.**
****Assistant Professor , Accounting Department, Faculty of Economic.**
*****Postgraduate Student, Department of Business Administration, Faculty of Economic - Damascus University**

مقدمة :

انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن مشروعية الأنشطة التأمينية بين تحريم مطلق ، وإباحة مطلقة ، وتيار ثالث حرم أنشطة التأمين التقليدي وأباح ممارسة الأنشطة التأمينية من خلال مايسمى التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي .

تضمن المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 السماح بإنشاء شركات تأمين خاصة على أسس إسلامية ، في جملة الخطوات الإصلاحية الهادفة للنهوض بقطاع التأمين السوري من خلال الاعتقاد بأن شرائح واسعة من المجتمع السوري ترفض التعامل مع ذاك القطاع لاعتبارات شرعية .

انطلاقاً من ذلك يصبح من الضروري الوقوف على رأي المجتمع السوري فيما يتعلق بالآراء الشرعية المتعددة التي تناولت مشروعية الأنشطة التأمينية ، لمالذلك الرأي من تأثير بالغ الأهمية فيبيان مدى ضرورة تلك الخطوات الإصلاحية وجدواها.

أهمية البحث وأهدافه :

يستمد البحث أهميته من خلال قيامه بتحديد التوجهات العامة للمجتمع السوري فيما يتعلق بمشروعية الأنشطة التأمينية التقليدية والإسلامية ، بما يؤشر لرغبة المواطنين السوريين في التعامل مع الأنشطة التأمينية ، ويعطي تصوراً عاماً لمستقبل قطاع التأمين السوري وخصوصاً التأمين الإسلامي ودوره المحتمل في جذب شرائح جديدة لممارسة العملية التأمينية، ويهدف هذا البحث إلى :

1. مقارنة موقف المجتمع السوري من الرأيين الشرعيين المتعلقين بالأنشطة التأمينية التقليدية والإسلامية .
2. معرفة موقف المجتمع السوري من الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين التقليدي .
3. معرفة موقف المجتمع السوري من الرأي القائل بمشروعية التأمين الإسلامي.

مشكلة البحث :

تركز مشكلة البحث على مدى توافق المجتمع السوري مع الآراء الشرعية المتعددة التي تناولت مشروعية الأنشطة التأمينية التقليدية والإسلامية ، وانطلاقاً من ذلك يمكن التعبير عن مشكلة البحث في الإجابة على مجموعة التساؤلات التالية :

1. هل توجد فروق في درجة اتفاق المجتمع السوري مع الآراء السلبية المتعلقة بالتأمين التقليدي والآراء الإيجابية المتعلقة بالتأمين الإسلامي ؟
2. هل يتفق المجتمع السوري مع الرأي القائل بعدم مشروعية الأنشطة التأمينية التقليدية ؟
3. هل يتفق المجتمع السوري مع الرأي القائل بمشروعية الأنشطة التأمينية الإسلامية ؟

منهجية البحث:

مجتمع الدراسة : هم سكان الجمهورية العربية السورية الذين بلغوا السن القانونية والذي بلغ عددهم عند توزيع الاستبيانات / 14788644/ مواطن من المدنيين والعسكريين وفق البيان الصادر عن لجنة الانتخابات التشريعية بتاريخ 2012/5/6.

1. عينة الدراسة : وزعت استبيانات الدراسة على عينة عشوائية من مختلف المحافظات السورية تم تحديد حجمها استناداً إلى قانون / Kerjce et morgan / عند نسبة خطأ /0,03/ ودرجة معيارية / 3,84/ واحتمال وجود الظاهرة المدروسة /50 %/ , وبإضافة / 10%/ تحسباً لعدم الاستجابة , فبلغ حجم العينة /1200/ وهي تمثل نسبة /0,0081%/ من مجتمع الدراسة , وقدبلغ عدد الاستبانات العائدة والصالحة للدراسة /974/ استبانة بنسبة /81,166%/ من الاستبانات الموزعة وبنسبة /0,0065%/ من مجتمع الدراسة .

2. أسلوب الدراسة : اعتمد الباحث على الأسلوب الوصفي في وصف الظاهرة اعتماداً على الكتب والدوريات والتقارير, ومن ثم قام بدراسة تحليلية مستمدة من دراسة ميدانية استكشافية لتحديد مدى توافق المجتمع السوري مع الآراء الشرعية التي تناولت مشروعية الأنشطة التأمينية التقليدية والإسلامية .

3. أداة الدراسة : استند الباحث إلى الانتقادات الشرعية الموجهة للتأمين التقليدي والمزايا المنسوبة للتأمين الإسلامي في تطوير استبانة مؤلفة من مقدمة وثمانية عبارات ، تضمنت المقدمة تعريفاً بموضوع الدراسة وتعهداً بضمان سرية البيانات المقدمة من قبل المستقصيين وحصر استخدمها بأغراض البحث العلمي ، وأما العبارات الثمانية فقسمت لمحورين اثنين هما:

المحور الأول: نظرة المجتمع السوري للرأي القائل بعدم مشروعية الأنشطة التأمينية التقليدية وخصصت له العبارات الأربعة الأولى المتعلقة بشبهات القمار والغرر والربا والحاجة التي لاتبيحها الضرورة .

المحور الثاني: نظرة المجتمع السوري للرأي القائل بمشروعية الأنشطة التأمينية الإسلامية وخصصت له العبارات الأربعة التالية المتعلقة بخلوه من القمار والربا وكون الغرر الموجود فيه غير مفسد للعقد واعتباره حاجةً عامة تبيحها الضرورة .

4. معالجة البيانات : وقد تم اعتماد مقياس ليكرت (من خمس درجات لتقييم إجابات أفراد العينة حيث تم إعطاء خمس درجات لإجابة موافق بشدة وأربع درجات لإجابة موافق وثلاث درجات لإجابة حيادي ودرجتان لإجابة غير موافق ودرجة واحدة لإجابة لاأوافق مطلقاً).

وقد تم استخدام البرنامج الإحصائي Statistical Package of Social Sciences (SPSS) Ver. (18)

لحساب المؤشرات (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية – اختبار t لعينة واحدة لاكتشاف الاختلاف المعنوي بين متوسط المجتمع الذي سحبت منه وقيمة ثابتة هي /3/ – اختبار t للفرق بين عينتين غير مستقلتين اختبار ألفا كرونباخ للثبات .

فرضيات البحث:

الفرضية الرئيسية الأولى: لاتوجد فروقجوهرية ذات دلالة معنوية بين نظرة المجتمع السوري للرأي السلبي المتعلق بالتأمين التقليدي" عدم المشروعية " ونظرته للرأي الإيجابي المتعلق بالتأمين الإسلامي " المشروعية" وتتفرع عنها الفرضيات الفرعية التالية :

– الفرضية الفرعية الأولى: لاتوجد فروقجوهرية ذات دلالة معنوية بين نظرة المجتمع السوري للرأي القائل بوجود القمار والمراهنة في أنشطة التأمين التقليدية ونظرته للرأي القائل بخلو أنشطة التأمين الإسلامي من القمار والمراهنة .

– الفرضية الفرعية الثانية : لاتوجد فروقجوهرية ذات دلالة معنوية بين نظرة المجتمع السوري للرأي القائل بوجود غرر وجهالة مفسدة لعقود المعاوضة في أنشطة التأمين التقليدية ونظرته للرأي القائلبوجود غرر وجهالة غير مفسدة لعقود التبرع في أنشطة التأمين الإسلامي.

– الفرضية الفرعية الثالثة : لاتوجد فروقجوهرية ذات دلالة معنوية بين نظرة المجتمع السوري للرأي القائل بوجود تعامل بالربا في أنشطة التأمين التقليدية ونظرته للرأي القائل بخلو أنشطة التأمين الإسلامي من التعامل بالربا.

– الفرضية الفرعية الرابعة: لاتوجد فروقجوهرية ذات دلالة معنوية بين نظرة المجتمع السوري للرأي القائل بأن أنشطة التأمين التقليدية لاتمثل حاجة عامة تبيحها الضرورة وهي أكل لأموال الغير بالباطل ونظرته للرأي القائل بأن أنشطة التأمين الإسلامي تمثل حاجة عامة تبيحها الضرورة وهي شكل من أشكال التعاون المباح شرعاً.

الفرضية الرئيسية الثانية : لايتفقالمجتمع السوري مع الرأي القائل بعدم مشروعية أنشطة التأمين التقليدي (التجاري) ويتفرع عنها الفرضيات الفرعية التالية :

– الفرضية الفرعية الأولى: لايتفقالمجتمع السوري مع الرأي القائل بعدم مشروعية أنشطة التأمين التقليدي (التجاري) لأن فيها شكلا من أشكال المراهنة والقمار .

– الفرضية الفرعية الثانية : لايتفقالمجتمع السوري مع الرأي القائل بعدم مشروعية أنشطة التأمين التقليدي (التجاري) لأن فيها جهالة وغررا مفسدة لعقود المعاوضة .

– الفرضية الفرعية الثالثة : لايتفقالمجتمع السوري مع الرأي القائل بعدم مشروعية أنشطة التأمين التقليدي (التجاري) لأن فيها تعاملا بالربا .

– الفرضية الفرعية الرابعة : لايتفقالمجتمع السوري مع الرأي القائل بعدم مشروعية أنشطة التأمين التقليدي (التجاري) لأنها لاتشكل حاجة عامة تبيحها الضرورة وهي تمثل أكلا لمال الغير بالباطل .

الفرضية الرئيسية الثالثة :لايتفقالمجتمع السوري مع الرأي القائل بمشروعية أنشطة التأمين الإسلامي وتتفرع عنها الفرضيات الفرعية التالية :

– الفرضية الفرعية الأولى: لايتفقالمجتمع السوري مع الرأي القائل بمشروعية أنشطة التأمين الإسلامي لأنها خالية من أي شكل من أشكال المراهنة والقمار .

– الفرضية الفرعية الثانية : لايتفقالمجتمع السوري مع الرأي القائل بمشروعية أنشطة التأمين الإسلامي لأن فيها جهالة وغررا غير مفسدة لعقود التبرع .

– الفرضية الفرعية الثالثة : لايتفقالمجتمع السوري مع الرأي القائل بمشروعية أنشطة التأمين الإسلامي لأنها خالية من أي تعامل بالربا .

– الفرضية الفرعية الرابعة : لايتفقالمجتمع السوري مع الرأي القائل بمشروعية أنشطة التأمين الإسلامي لأنها لاتشكل حاجة عامة تبيحها الضرورة وهي تمثل شكلا من أشكال التعاون المباح شرعاً

محدداتالدراسة :

1. وجود عدد كبير من المستقصين غير المطلعين على حقيقة الآراء الشرعية المتعلقة بالأنشطة التأمينية

2. عدم القدرة على توزيع الإستبانة المخصصة للدراسة بشكل يعكس التوزع الجغرافي للسكان في الجمهورية العربية السورية بسبب الأوضاع الاستثنائية السائدة والتي تعيق عملية السفر والانتقال , حيث إنها وزعت فقط على أولياء أمور طلاب المعهد التقاني للعلوم المالية والمصرفية بجامعة تشرين والذينقبلوا التعاون مع الباحث بهدف الاستفادة من قدرة الباحث على التواصل معهم من خلال أبنائهم المسجلين والمداومين والإستفادة أيضاً من توزعهم على جميع المحافظات السورية ولكن ليس بنسبة عدد سكان تلك المحافظات كما هوموضح في الجدول رقم (1) .

الجدول رقم (1) توزع السكان حسب المحافظات في مجتمع وعينة الدراسة

المحافظة	دمشق وريفها	حلب	حمص	حماة	اللاذقية	طرطوس	دير الزور	إدلب	الحسكة	الرقة	السويداء	درعا	القنيطرة	المجموع
توزع السكان في المجتمع	21,5 %	22,8 %	8,4 %	7,6 %	4,7 %	3,7 %	5,8 %	7 %	7,1 %	4,4 %	1,7 %	4,8 %	0,4 %	100 %
توزع الاستبانات الموزعة	8,083 %	6,666 %	6,166 %	14 %	21 %	17,58 %	1,5 %	5,583 %	9,333 %	5,25 %	2,33 %	2,41 %	0,083 %	100 %
توزع الاستبانات العائدة	8,521 %	7,392 %	6,878 %	13,86 %	15,583 %	17,583 %	1,642 %	6,16 %	10,164 %	5,749 %	1,95 %	2,58 %	0,102 %	100 %

الدراسات السابقة :

إن الدراسات التي تمكن الباحث من الحصول عليها فيما يخص مشروعية الأنشطة التأمينية التقليدية والإسلامية هي في الغالب دراسات نظرية تتناول الآراء الفقهية المختلفة المتعلقة بمشروعية الأنشطة التأمينية إضافة إلى بيان واقع وآفاق صناعة التأمين الإسلامي التكافلي وهذه الدراسات هي :

1. دراسة (الحمصي ، 2008)2

تناولت هذه الدراسة أثر طرق توزيع الفائض التأميني في توسع الخدمات التأمينية الإسلامية ودوره في انتشار الفكر التأميني الإسلامي ، وهي دراسة نظرية تناولت مفهوم الفائض التأميني ومشروعيته وطرق توزيعه والآراء الفقهية المتعلقة بذلك ، وقد توصلت الدراسة إلى أن الفائض التأميني يساعد في توسيع الخدمات التأمينية الإسلامية من خلال احتجازه واستثماره بما يسمح بتوفير موارد مالية إضافية لحساب المؤمنين المتعاونين ، كما أنه يساهم في انتشار الفكر التأميني الإسلامي من خلال توزيعه على جماعة المؤمنين المتعاونين، بما يؤكد على الطابع التعاوني لأنشطة التأمين الإسلامي .

2. دراسة (علي، 2009)15

تعرضت هذه الدراسة لمشكلة التحديات التي تواجه عمل شركات التأمين التكافلي بهدف إيجاد الحلول الملائمة لها، وتوصلت إلى أن أهم تلك التحديات تتمثل في عجزها عن ابتكار وثائق تأمين جديدة تختلف عن الوثائق التي تقدمها شركات التأمين التجارية ، واستخدامها لكادر إداري وفني كان يعمل سابقاً في شركات التأمين التجارية ولاتتوفر لديه الخبرة في مجال التأمين التكافلي والتحدي الأصعب يتمثل في إيجاد مجالات استثمارية مباحة شرعاً لاستثمار تبرعات المؤمن له .

3. دراسة(عفانة ،2010)14

اهتمت هذه الدراسة بمعالجة العمليات المالية في شركات التأمين الإسلامية بهدف بناء نظام يتفق مع الفكر المحاسبي الإسلامي ، وقد توصلت لاقتراح نموذج مبني على معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

لقد استعرضت هذه الدراسات كي أتمكن من توجيه بحثي الوجهة الصائبة ، وكي لا أكرر ما سبقني إليه الباحثون وكي أحدد مشكلتي بدقة وأتابع من حيث توقف غيري ، ولذلك فإن دراستي تتميز عن جميع تلك الدراسات بأنها لا تكتفي بإيراد الآراء الشرعية المختلفة المتعلقة بمشروعية الأنشطة التأمينية التقليدية والإسلامية وإنما تحدد درجة اتفاق المجتمع السوري مع تلك الآراء.

الإطار النظري :

أولاً :التأمين والشريعة الإسلامية :

توزع فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن التأمين إلى تيارات ثلاثة تراوحت بين الرفض المطلق للنظرية والتطبيق والإباحة المطلقة لكافة أشكال التأمين دون اعتراض وتيار ثالث مؤمن بالغايات ولكنه معترض على أهداف شركات التأمين وأدواتها ووسائلها.

يرى الفريق المحرم للتأمين بأنه نشاط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في إطاره النظري وفي ممارسة العملية وهو تعارض أصلي في الغايات والأهداف والأدوات والوسائل لأنه يمثل تحدياً للقضاء والقدر ويشكل ضرباً من ضروب المقامرة والرهان لأن فيه غرما بلا جناية وغنما بلا مقابل وهو عقدجهالة وغرر فاحش أصيل مفسدٌ للعقد ويشمل على الربا بنوعية ربا الفضل وربا النسأ ويتضمن الإلزام بما لايلزم شرعاً لأن المُؤمّن لم يحدث الخطر ولم يتسبب في حدوثه وهو عقدُ لا يمكن قياسه على أي نوع من العقود في الإسلام وهو محرم نصاً ولا تبيحه أي ضرورة .(ناصر، ص33-36)16

أما الفريق المبيح للتأمين بأشكاله وأنواعه كافة فيرى أن التأمين متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في الغايات والأهداف والوسائل، وما ينسب إلى التأمين لا يعدو كونه أخطاء في الممارسة يمكن أن تقع في أي مجال إنساني آخر، ويمكن الحد منها من خلال الالتزام الصارم بالمبادئ الأساسية لنظرية التأمين،التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية ، فالتأمين لا يقف في وجه القضاء والقدر، ولا يستطيع منعه ، وإنما هو عقدٌ من عقود الحيطة والحذر

المباحة شرعاً ، وهو ليس قماراً لأنه لا يهدر الوقت والمال ولا يسيئ إلى الأخلاق ولايورث الكراهية والبغضاء ولا يدفع الأفراد إلى الهلاك كما يفعل القمار، فالتأمين يقوم على التعاون بينما القمار يقوم على مبدأ الربح والخسارة ،أما فيما يتعلق بالجهالة فالتأمين بريء منها ، لأن عقده يوضح بدقة التزامات طرفي التعاقد بناءً على دراسات علمية دقيقة ، وأما من يصف التأمين بالغرر فإنه جاهلٌ بغايته وأهدافه ويبني رأيه على الممارسات الخاطئة لبعض شركات التأمين، وعلى العكس من ذلك فإن السمة الأساسية لنشاط التأمين تحويل الخسارة المحتملة إلى خسارة صغيرة مؤكدة تدفع في إطار التعاون ، أما بشأن الربا فإن ما تدفعه شركات التأمين من تعويضات يعد عطاء تعاون وليس عطاء ربا وهو لا يمثل الالتزام بما لا يلزم لأن التعويضات تدفع من حصيلة الأقساط على سبيل المشاركة والتعاون ، وبالتالي ليس هناك أساس شرعي لجميع الانتقادات الموجهة لنشاط التأمين.(مجركش، ص129-154)13

بين التحريم المطلق والإباحة المطلقة وجد تيارٌ ثالث مؤمن بالغايات معترضٌ على الأهداف والأدوات والوسائل التي تتبعها شركات التأمين العاملة وفق النموذج المستورد من البلدان غير الإسلامية ، ويرى بأن التأمين نشاطٌ مباحٌ

شرعاً ، لأنه حاجةٌ عامةٌ متعينةٌ تبيحها الضرورة ، نظراً لتراجع صور التكافل والتضامن التلقائيين في المجتمعات الإسلامية ، وهو عقد حيطة وحذر ، ولايقف في وجه القضاء والقدر ، ولا يمثل لزوم مالا يلزم ، ومع ذلك فإن عمل شركات التأمين التقليدية يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، لأنها تحقق الربح من خلال عقود معاوضة مالية تشوبها شبهات الغرر والجهالة والربا المفسدة للعقود ، وإن الحل يكمن في جعل عقد التأمين عقداً قائماً على التبرع بقصد التعاون بدلاً من المعاوضة ، وبذلك تنتفي شبهة القمار والربا ، وتصبح شبهة الغرر والجهالة غير مفسدة للعقد ، لأن الغرر والجهالة لا تفسد عقود التبرعات على رأي فقهاء المالكية ، وبذلك يصبح التعاون غايةً أساسية لعملية التأمين ، بينما يتحقق الهدف الربحي لشركات التأمين من خلال الاستثمار في مجالات غير ربوية.(الضرير، ص17–19)10

ثانياً: غايات شركات التأمين الإسلامي وأغراضها وأهدافها :

يثير موضوع شركات التأمين الإسلامية العديد من التساؤلات لايمكن الإجابة عليها إلا بالاستناد إلى علم الإدارة الذي يميز بين الغايات والأغراض والأهداف الرئيسية والثانوية للمنظمة ، فغاية جميع المنظمات إشباع الحاجات الإنسانية ، أما الأغراض فتختلف باختلاف النشاط أو الأنشطة الأساسية التي تمارسها هذه المنظمة أو تلك ، أما الأهداف فتختلف تبعاً لنوع الملكية وتتراوح بين الأهداف الإنسانية والوطنية والربحية ، فما هي غايات شركات التأمين الإسلامية وأغراضها وأهدافها؟.

إن مايميز شركات التأمين الإسلامي سعيها لإشباع حاجة إنسانية حلالٌ إشباعها وهي الشعور بالأمان، ويتم ذلك بالاستناد إلى مشروعية الحيطة والحذر من خلال التبرع بقصد التعاون المستند إلى المذهب المالكي.(صباغ،ص16–17)8

تقوم شركات التأمين الإسلامي بممارسة نشاطين أساسين هما إدارة عمليات التأمين نيابةً عن جماعة المؤمنين المتعاونين ، واستثمار الأموال في مجالات غير ربوية ، أي إن لها غرضين هما إدارة عمليات التأمين وإدارة عمليات الاستثمار.(أبوغدة، آخرون، ص29–30)1

تتعدد الأهداف الرئيسية لشركات التأمين الإسلامي ، فهي تهدف إلى تحقيق التعاون بين جماعة المؤمن لهم ، وإشاعة قيم المجتمع الإسلامي ، وإتمام حلقات الاقتصاد الإسلامي ، وفي نهاية المطاف تحقيق الربح لجماعة المساهمين من خلال النشاط الاستثماري ، فالربح هدف رئيس تابع يأتي بعد التعاون الذي يعد هدفاًرئيسياً أصيلاً، بعكس شركات التأمين التقليدية ، حيث يعد الربح هدفاً رئيسياً أصيلاً ، بينما يعد التعاون فيها ضرورةً من الضرورات الفنية لصناعة التأمين.(علي ،ص102–109)12

ثالثاً : أركان التأمين الإسلامي :

تقوم شركات التأمين الإسلامي في سبيل تحقيق غاياتها وأغراضها وأهدافها الرئيسية باعتماد العديد من الأسس التي تميزها عن شركات التأمين التقليدية وهذه الأسس هي :

1. **التبرع بقصد التعاون** :(الزرقا،ص5)7

اتفق أغلب فقهاء الشريعة على أن التأمين بجميع أشكاله وأنواعه عقد غرر فاحش تدعو إليه حاجة متعينة يمكن إشباعها من خلال جعل عقد التأمين يقوم على التبرع بدلاً من المعاوضة لأن الغرر مفسدٌ لعقود المعاوضة وغير مفسد لعقود التبرعات والهبات وإن كان مشروطاً بالتعاون .

يقوم المؤمن له في شركات التأمين الإسلامي بالتبرع بقسط التأمين حيث يوضع هذا القسط في حساب خاص يسمى حساب المشتركين ومع بقائه ملكاً للمتبرع حتى نهاية مدة التأمين وعندئذ قد يذهب كامل التبرع لمواجهة الأخطار الجمعية أو قد يعاد للمتبرع جزء من هذا التبرع ، فحجم التبرع النهائي يقف عند حدود التعاون لمواجهة الأخطار .

أما فيما يتعلق بمقدار التبرع المبدئي فإنه يحدد بناءً على أسس علمية دقيقة تجعل منه كافياً لتغطية تكاليف التشغيل للعمليات التأمينية ورصد الاحتياطيات التأمينية ودفع التعويضات .

2. الوكالة لقاء أجر :

يتبرع المكتسبون في التأمين الإسلامي بهدف التعاون الجماعي لمواجهة الأخطار إلا أنهم لا يملكون التخصص المهني لإدارة عمليات التأمين فإنهم يوكلون هذه المهمة لشركات التأمين الإسلامي وفي مقابل ذلك تحصل على أجر معلوم مساو للتكاليف التشغيلية لعمليات إدارة التأمين دون أن يتضمن أية أعباء متصلة بالنشاط غير التأميني للشركة.(الخويلدي،ص4)5

3. فصل حساب المتبرعين عن حساب المساهمين :

تخصص شركات التأمين الإسلامي حسابين منفصلين أحدهما لحملة الوثائق المؤمنينالمتبرعينالمتعاونين يتضمن الأقساط المتبرع بها والاحتياطيات التأمينية وأرباح الاستثمار العائدة لحملة الوثائق ويقتطع منه قيمة التعويضات ومصاريف إعادة التأمين وجميع الاحتياطيات الفنية لعمليات التأمين ، والحساب الآخر هو حساب المساهمين حملة الأسهم ويتضمن جميع حقوق أصحاب الملكية ويتحمل جميع تكاليف إشهار الشركة وإعطائها الوضع القانوني وتدفع منه جميع المصاريف الرأسمالية التي تخص التكاليف الثابتة وكذلك جميع الاحتياطيات القانونية غير التأمينية ، وبهذا الفصل يتأكد الهدف التعاوني لإدارة عمليات التأمين إذ إن الشركة لاتنال أية أرباح من خلال هذهالإدارة.(صباغ،ص7)9

4. **الفائض والعجز التأميني :** (الحمصي،ص28-47)3

تقوم شركات التأمين بإدارة عمليات التأمين نيابة عن جماعة المتبرعين المتعاونين لقاء الأجر المعلوم إذ إن الشركة لا تغرم ولا تغنم من خلال هذه الإدارة والذي يغرم أو يغنم هم حملة الوثائق فهم يتحملون العجز إن وقع ويتقاسمون الفائض إن تحقق .

يتحقق الفائض التأميني في حال كانت الأقساط المتبرع بها مضافاً إليها أرباح المضاربة وعمولات إعادة التأمين وتعويضاتها أكبر من مجموع التعويضات المدفوعة والاحتياطيات الفنية ومصاريف إعادة التأمين والأجر المعلوم ، ويتحقق العجز في الحالة المعاكسة .

يعد الفائض التأميني حقاً حصرياً للمتبرعين وليس للمساهمين أي حق فيه ، ويوزع عليهم وفق إحدى الطرائق التالية :

أ- توزيع الفائض على جميع المتبرعين وفقاً لنسب تبرعاتهم إلى مجموع التبرعات

ب- توزيع الفائض على جميع المتبرعين وفقاً لنسب تبرعاتهم إلى مجموعي التبرعات مع استثناء من حصل على تعويض .

ج- توزيع الفائض على جميع المتبرعين مع التفريق بين من حصل على التعويض ومن لم يحصل عليه .

د- أن يعطى من حصل على التعويض نصف من لم يحصل عليه .

هـ- قد تقرر الشركة الاحتفاظ بجزء من الفائض وتوزيع المتبقي وفق أحد الطرق السابقة .

أما العجز التأميني فيمكن أن يعالج وفق أحد الطرق التالية :

أ- استخدام الفائض التأميني المحتجز من سنوات سابقة إن وجد

ب- الحصول على قرض حسن دون فائدة من حساب المساهمين لصالح حساب المتبرعين

ج- مطالبة المتبرعين بتغطية العجز كلٌ وفقاً لنسبة تبرعه إلى مجموع التبرعات

د- زيادة مبلغ التبرع في السنوات القادمة

5- القرض الحسن بقصد التعاون :

تأكيداً لهدف التعاون فإن حساب المساهمين يقدم لحساب المشتركين المتبرعين قرضاً حسناً دون فائدة لتغطية العجز التأميني إن حصل ، على أن تتم إعادة هذا القرض من حساب المشتركين إلى حساب المساهمين في السنوات التي يتحقق فيها الفائض التأميني ، وبذلك يترسخ التعاون بوصفه هدفاً أساسياً لشركات التأمين الإسلامي ، ليس بين المتبرعين فقط ، وإنما بينهم وبين المساهمين أيضاً.(أبوغدة،آخرون ص31)1

6.-الاستثمارات غير الربوية :

تعد إدارة عمليات الاستثمار نشاطاً أساسياً من أنشطة شركات التأمين الإسلامي ، ويعد الربح هدفاً رئيساً تابعاً يتحقق من خلال الاستثمار في مجالات الكسب الحلال ولاتعتمد شركة التأمين الإسلامي بأي شكل من الأشكال على إدارة عمليات التأمين لتحقيق الأرباح ، فإدارة عمليات التأمين تهدف لتحقيق التعاون ، والأموال المستخدمة في الاستثمار تأتي من حساب المساهمين ، ومايمكن استثماره من أموال في حساب المتبرعين ، على أن يعرف بدقة عائد الاستثمار لكلا الحسابين وبشكل منفصل ، حيث يحصل المساهمون على كامل عائد استثمار أموالهم ، بينما يتم تقاسم عائد استثمار أموال المتبرعين بين حساب المتبرعين وحساب المساهمين وفقاً لنسب محددة وعلى أساس المضاربة.(الخليفي،ص8-9)4

7-الرقابة الشرعية :

تخضع جميع الأنشطة التي تمارسها شركات التأمين الإسلامي سواء في إدارة عمليات التأمين أو إدارة عمليات الاستثمار لأحكام الشريعة الإسلامية ، من خلال جهة تسمى هيئة الرقابة الشرعية ، والتي تشرف على جميع الأنشطة التأمينية والاستثمارية وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث تأخذ القرارات والتوجيهات والفتاوى الصادرة عنها صفة الإلزام ، ولو تعارضت مع قانون الشركات المطبق في البلد الذي تعمل فيه شركة التأمين الإسلامي ، إذ إن للهيئة وقراراتها أولوية على ما عداها ، ويشترط لعضويتها أن يكون العضو حاملاً لدرجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية ، ويستحسن أن يكون متخصصاً في فقه المعاملات.(الزحيلي،ص7-8)6

رابعاً: أركان التأمين التقليدي:

تقوم العملية التأمينية في شركات التأمين التقليدي على الأركان التالية :

1. الخطر المؤمن منه : هو الحادث المتوقع الذي يترتب عليه خسارة مادية والتزامات مالية ، وتحدد درجة خطورته من خلال احتمال الحدوث وحجم الخسارة المحتملة . (محمود،ص323)15

وتشترط شركات التأمين التقليدي توافر مجموعة من الشروط في الخطر القابل للتأمين وهي أن يكون محتملاً وعرضياً وغير إرادي وقابلاً للقياس الكمي والمادي ويمكن التحقق من حدوث الخسارة الناجمة عنه وأن لاتشكل عملية التأمين سبباً للإثراء غير المشروع والذي يتناقض مع أخلاقيات صناعة التأمينأو أن تكون وسيلة من وسائل الاحتيال ومخالفة القوانين.(المحمد،ص95)14

2. قسط التأمين : وهو المبلغ الذي يجب أن يدفعه الراغب في الحصول على التغطية التأمينية ويتكون من القسط الصافي الذي يحدد بناءً على درجة الخطر مضافاً إليه التكاليف الإدارية وهامشاً للأمان وهامشاً للربح ليدفع مايسمى بالقسط التجاري ، والذي تختلف من شركة تأمين لأخرى. (جناد،ص23)2

3. مبلغ التأمين : وهو الالتزام المالي الأقصى الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد في حال تحقق الحادث المؤمن منه.(محمود، ص326)15

4. المؤمِن: وهي شركة التأمين التي تتعهد بدفع مبلغ التأمين في حال تحقق الحادث المؤمن منه وقد تكون شركة فردية أو تضامنية أو مساهمة، خاصة أو حكومية . (ناصر، ص22)16

5. المؤمن له أو المستفيد : وهو شخص طبيعي أو اعتباري ، وقد يكونان شخصاً واحداً يدفع القسط ويحصل على التعويض ، أو شخصين مختلفين حيث يقوم المؤمن له بدفع القسط بينما يحصل المستفيد على التعويض . (ناصر،ص22)16

6. محل التأمين: وقد يكون شخصاً طبيعياً أو ممتلكات أومسؤولية مدنية تجاه الغير.(ناصر،ص22)16

7. مدة التأمين : وهي الفترة الزمنية التي يبقى عقد التأمين ساري المفعول خلالها.(ناصر، ص22)16

النتائج و المناقشة :

الدراسة الميدانية :

أولاً – اختبار صدق وثبات المقاييس المستخدمة :

لاختبار مدى صلاحية الاستبيان ، قام الباحث بعرضها على عدد من أساتذة الجامعات السورية وعلى عدد من العاملين في شركات التأمين ، لدراسة مدى دقة صياغة العبارات المستخدمة ، ودرجة ملاءمتها لأهداف الدراسة ، حيث تم تعديل العديد من العبارات في ضوء الملاحظات المقدمة ، وإضافة إلى ذلك تم توزيع عشرة استبانات على عشرة أشخاص على أساس الملاءمة كاختبار أولي وكانت النتائج إيجابية وبناءً على ذلك تم اعتماد الاستبانة ووزعت على عينة الدراسة .

للتأكدمنثبات المقاييس المستخدمة تم استخدام طريقة معامل ألفا كرونباخ(ALPHACRONBACH) وذلك من خلال البرنامج الإحصائي (SPSS) فحصلنا على النتائج الواردة في الجدول (2)

لجدول رقم (2) اختبار معامل ألفا كرونباخ(ALPHA CRONBACH) لثبات مقاييس الدراسة

التسلسل	المقاييس	عدد العبارات	معامل الثبات
1	نظرة المجتمع السوري للرأي القائل بعدم مشروعية أنشطة التأمين التقليدي	4	0,6197
2	نظرة المجتمع السوري للرأي القائل بمشروعية أنشطة التأمين الإسلامي	4	0,6531
3	كامل الاستبانة	8	0,6323

يتضح من الجدول رقم (2) أن قيم معامل ألفا لجميع المقاييس المستخدمة في الدراسة أكبر من (0,60) وهو الحد المقبول في الدراسة ، لأن قيمة معامل الثبات ألفا تتراوح بين صفر وواحد، وكلما اقتربت من الصفر دل على عدم وجود ثبات، وهذا يدل على أن معامل الثبات العام لمحاور الدراسة مقبول

والخلاصة : إن المقاييس المستخدمة تتمتع بالصدق والثبات اللازمين بدرجة مقبولة للقيام بالتحليل الإحصائي واختبار صحة الفرضيات

ثانياً – اختبار الفرضيات :

سيعتمد الباحث في اختبار الفرضيات على المقارنة بين مستوى المعنوية المقابل للإختبار **(t)** وبين مستوى المعنوية المعياري أو المعتمد وكان يمكن أيضاً استخدام **(t)** الجدولية المقابلة لدرجات الحرية لكل فرضية مقابل مستوى معنوية / 5% / ومقارنتها ب**(t)** المحسوبة , وقد تم الاعتماد على قاعدة القرار التالية : إذا كان مستوى المعنوية المقابل ل**(t)** أقل من /5%/ يتم رفض العدم الذي ينص على عدم وجود فروق بين متوسطي العينة في حال المقارنة فيما يتعلق بالفرضية الأولى وبين متوسط العينة وقيمة معلومة فيم يتعلق بالفرضية الثانية والثالثة . وهذه القاعدة تقابلها قاعدة مقارنة **(t)** المحسوبة مع **(t)** الجدولية فإذا كانت **(t)** المحسوبة أكبر من **(t)** الجدولية نصل لذات القرار . كما قام الباحث بإيراد قيم الانحراف المعياري للدلالة على درجة تشتت القيم حول متوسطها الحسابي.

اختبار الفرضية الأولى:

الجدول رقم (3) المؤشرات المتعلقة بالفرضية الرئيسية الأولى

المتغيرات	المتوسط الحسابي	فرق المتوسطات	الإنحراف المعياري للفروق	t المحسوبة	مستوى المعنوية	الدلالة
التقليدي شكل من أشكال القمار	2,98	0,27	0,54	4,949	0,00	معنوية
الإسلامي يخلو من القمار	3,25					
التقليدي يحوي غرراً وجهالة مفسدة للعقد	2,95	0,21	0,52	4,028	0,00	معنوية
الإسلامي يحوي غرراً وجهالة لاتفسد العقد	3,16					
التقليدي شكل من أشكال الربا	3,02	0,32	0,54	5,757	0,00	معنوية
الإسلامي يخلو من الربا	3,34					
التقليدي ليس حاجة تبيحها الضرورة وهو أكل للأموال بالباطل	3,03	0,2	0,52	3,532	0,00	معنوية
الإسلامي حاجة عامة تبيحها الضرورة	3,23					

1. اختبار الفرضية الفرعية الأولى :

يتضح من الجدول رقم (3) أن متوسط إجابات أفراد العينة المتعلقة بخلو التأمين الإسلامي من شبهة القمار هو /3,25/ وأن متوسط إجاباتهم حول وجود شبهة القمار في أنشطة التأمين التقليدي هو /2,98/ أي أن هناك فرق بين المتوسطين لصالح المقولة المتعلقة بالتأمين الإسلامي قدره /0,27 / عند قيمة **t** /4,949/ ومستوى معنوية /0,00/ أدنى من مستوى المعنوية المعتمد وقدره /0,05/ مما يجعلنا نرفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود فروق جوهرية في درجة موافقة المجتمع السوري على الرأي القائل بخلو التأمين الإسلامي من شبهة القمار ودرجة موافقته علىالرأي الآخر

القائل بوجود شبهة القمار في أنشطة التأمين التقليدي ، ونقبل الفرضية البديلة القائلة بوجود فروق جوهرية في درجة موافقة المجتمع السوري على الرأي القائل بخلو التأمين الإسلامي من شبهة القمار والرأي الآخر القائل بوجود شبهة القمار في أنشطة التأمين التقليدي , وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها.

الخلاصة : المجتمع السوري يقبل الرأي القائل بخلو التأمين الإسلامي من شبهة القمار بدرجة أكبر من درجة قبوله لوجود شبهة القمار في أنشطة التأمين التقليدي .

2. اختبار الفرضية الفرعية الثانية :

يتضح من الجدول رقم (3) أن متوسط إجابات أفراد العينة المتعلقة بأن الغرر الموجود في التأمين الإسلامي غير مفسد للعقد هو /3,16/ وأن متوسط إجاباتهم حول كون الغرر الموجود في أنشطة التأمين التقليدي مفسدة للعقد هو /2,95/ أي إن هناك فرقا بين المتوسطين لصالح المقولة المتعلقة بالتأمين الإسلامي قدره /0,21 / عند قيمة **t** /4,028 / ومستوى معنوية /0,00/ أدنى من مستوى المعنوية المعتمد وقدره /0,05/ مما يجعلنا نرفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود فروق جوهرية في درجة موافقة المجتمع السوري على الرأي القائل بكون الغرر الموجود في التأمين الإسلامي غير مفسد للعقد ودرجة قبولهللرأي الآخر القائل بأن الغرر الموجود في أنشطة التأمين التقليدي مفسد للعقد ، ونقبل الفرضية البديلة القائلة بوجود فروق جوهرية في نظرة المجتمع السوري بين الرأي القائل بأن الغرر في التأمين الإسلامي غير مفسد للعقد والرأي الآخر القائل بأن الغرر الموجود في أنشطة التأمين التقليدي مفسدة للعقد,وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخلاصة:المجتمع السوري يقبل الرأي القائل بأن الغرر الموجود في التأمين الإسلامي غير مفسد للعقد بدرجة أكبر من درجة قبوله للرأي الآخر القائل بأن الغرر الموجود في أنشطة التأمين التقليدي مفسد للعقد.

3. اختبار الفرضية الفرعية الثالثة :

يتضح من الجدول رقم (3) أن متوسط إجابات أفراد العينة المتعلقة بخلو التأمين الإسلامي من شبهة الربا هو /3,34/ وأن متوسط إجاباتهم حول وجود شبهة الربا في أنشطة التأمين التقليدي هو /3,02/ أي إن هناك فرقا بين المتوسطين لصالح المقولة المتعلقة بالتأمين الإسلامي قدره /0.32 / عند قيمة **t**/5,757/ ومستوى معنوية /0,00/ أدنى من مستوى المعنوية المعتمد وقدره /0,05/ مما يجعلنا نرفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود فروق جوهرية في درجة قبول المجتمع السوري الرأي القائل بخلو التأمين الإسلامي من شبهة الربا ودرجة قبوله الرأي الآخر القائل بوجود شبهة الربا في أنشطة التأمين التقليدي ، ونقبل الفرضية البديلة القائلة بوجود فروق جوهرية في درجة قبول المجتمع السوري الرأي القائل بخلو التأمين الإسلامي من شبهة الرباودرجة قبوله للرأي الآخر القائل بوجود شبهة الربا في أنشطة التأمين التقليدي ,وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخلاصة :المجتمع السوري يقبل الرأي القائل بخلو التأمين الإسلامي من شبهة الربا بدرجة أكبر من درجة قبوله لوجود شبهة الربا في أنشطة التأمين التقليدي .

4. اختبار الفرضية الفرعية الرابعة :

يتضح من الجدول رقم (3) أن متوسط إجابات أفراد العينة المتعلقة بكون التأمين الإسلامي حاجة عامة تبيحها الضرورة هو /3,23/ وأن متوسط إجاباتهم حول كون أنشطة التأمين التقليدي لاتمثلحاجة عامة تبيحها الضرورة وهي أكل لأموال الناس بالباطل هو /3,05/ أي إن هناك فرقا بين المتوسطين لصالح المقولة المتعلقة بالتأمين الإسلامي

قدره /0,2/عند قيمة **t**/3,352 / ومستوى معنوية /0,00/ أدنى من مستوى المعنوية وقدره /0,05/ مما يجعلنا نرفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود فروق جوهرية في درجة قبول المجتمع السوري الرأي القائل بأن التأمين الإسلامي حاجة عامة تبيحها الضرورة ودرجة قبوله الرأي الآخر القائل بأن أنشطة التأمين التقليدي لاتمثل حاجة عامة تبيحها الضرورة وهي أكل لأموال الناس بالباطل، ونقبل الفرضية البديلة القائلة بوجود فروق جوهرية في درجة قبول المجتمع السوري للرأي القائل بأن التأمين الإسلامي حاجة عامة تبيحها الضرورة ودرجة قبولهللرأي الآخر القائل بأن أنشطة التأمين التقليدي لاتمثل حاجة عامة تبيحها الضرورة وهي أكل لأموال الناس بالباطل, وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخلاصة :المجتمع السوري يقبل بالرأي القائل بأن التأمين الإسلامي حاجة تبيحها الضرورة أكثر من درجة قبوله الرأي القائل بكون التأمين التقليدي حاجة لاتبيحها الضرورة وكونه أكلا لأموال الناس بالباطل .

5. اختبار الفرضية الرئيسة الأولى :

من خلال اختبار الفرضيات الأربعة السابقة نستطيع رفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود فروق جوهرية في درجة قبول المجتمع السوري الرأي الإيجابي المتعلق بالتأمين الإسلامي ودرجة قبوله الرأي السلبي المتعلق بالتأمين التقليدي ، ونقبل الفرضية البديلة القائلة بوجود فروق جوهرية في درجة قبول المجتمع السوري الرأي الإيجابي المتعلق بالتأمين الإسلامي ودرجة قبوله للرأي السلبي المتعلق بالتأمين التقليدي,وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخلاصة :هذا المجتمع يتفق مع الرأي الإيجابي المتعلق بالتأمين الإسلامي بدرجة أكبر من اتفاقه مع الرأي السلبي المتعلق بالتأمين التقليدي .

اختبار الفرضية الثانية:

الجدول رقم (4) المؤشرات المتعلقة بالفرضية الرئيسية الثانية

المتغيرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	t المحسوبة	مستوى المعنوية	متوسط الفروق	الدلالة
شبهة القمار	2,98	1,209	0,397 –	0,691	0,015 –	غير معنوية
شبهة الجهالة والغرر	2,95	1,138	1,492 –	0,136	0,54 –	غير معنوية
شبهة الربا	3,02	1,180	0,570	0,569	0,022	غير معنوية
حاجة لاتبيحها الضرورة	3,03	1,113	0,950	0,342	0,034	غير معنوية
عدم المشروعية	2,9997	0,79431	0,01 –	0,992	0,003 –	غير معنوية

1. اختبار الفرضية الفرعية الأولى :

يتضح من الجدول رقم (4) أن متوسط إجابات أفراد العينة حول وجود شبهة القمار في أنشطة التأمين التقليدي هو/ 2,98/ وهو أقل من متوسط المقياس المعتمد وقدره / 3/ وبالتالي توجد فروق قدرها / – 0,015 / عند قيمة **t** /– 0,397 / ومستوى معنوية /0,691/ أعلى من مستوى المعنوية المعتمد/ 0,05/ وبالتالي نقبلفرضية العدم القائلة بعدم اتفاق المجتمع السوري مع الرأي القائل بأن أنشطة التأمين التقليدي هي شكل من أشكال القمار والمراهنة , وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخلاصة :المجتمع السوري لايتفق مع الرأي القائل بوجود شبهة القمار في أنشطة التأمين التقليدي .

2. اختبار الفرضية الفرعيةالثانية :

يتضح من الجدول رقم (4) أن متوسط إجابات أفراد العينة حول وجود شبهة الجهالة والغرر في أنشطة التأمين التقليدي هو/ 2,95/ وهو أقل من متوسط المقياس المعتمد وقدره / 3/ وبالتالي توجد فروق قدرها / – 0,54 / عند قيمة **t**/– 1,492 / ومستوى معنوية /0,136/ أعلى من مستوى المعنوية المعتمد/ 0,05/ وبالتالي نقبل فرضية العدم القائلة بعدم اتفاق المجتمع السوري مع الرأي القائل بأن أنشطة التأمين التقليدي فيهاغرر وجهالة مفسدة للعقد ,وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخلاصة :المجتمع السوري لايتفق مع الرأي القائل بوجود شبهة الجهالة والغرر في أنشطة التأمين التقليدي .

3. اختبار الفرضية الفرعيةالثالثة :

يتضح من الجدول رقم (2) أن متوسط إجابات أفراد العينة حول وجود شبهة الربا في أنشطة التأمين التقليدي هو/ 02،3/ وهو أعلى من متوسط المقياس المعتمد وقدره / 3/ وبالتالي توجد فروق قدرها / 0,022 / عند قيمة **t** /0,570 / ومستوى معنوية /0,569/ أعلى من مستوى المعنوية المعتمد/ 0,05/ وبالتالي نقبل فرضية العدم القائلة بعدم اتفاق المجتمع السوري مع الرأي القائل بأن أنشطة التأمين التقليدي هي شكل من أشكال الربا ,وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخلاصة : المجتمع السوري لايتفق مع الرأي القائل بوجود شبهة الربا في أنشطة التأمين التقليدي .

4. اختبار الفرضية الفرعيةالرابعة :

يتضح من الجدول رقم (4) أن متوسط إجابات أفراد العينة حول أن أنشطة التأمين التقليدي تمثل حاجة لاتبيحها الضرورة وهي أكل لأموال الناس بالباطل هو/ 3,03/ وهو أعلى من متوسط المقياس المعتمد وقدره / 3/ وبالتالي توجد فروق قدرها / 0,034/ عند قيمة **t** / 0,590 / ومستوى معنوية /0,342/ أعلى من مستوى المعنوية المعتمد/ 0,05/ وبالتالي نقبل فرضية العدم القائلة بعدم اتفاق المجتمع السوري مع الرأي القائل بأن أنشطة التأمين التقليدي هيتمثل حاجة لاتبيحها الضرورة وهي أكل لأموال الناس بالباطل , وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخلاصة : المجتمع السوري لايتفق مع الرأي القائل بأن أنشطة التأمين التقليدية مثل حاجة لاتبيحها الضرورة وهي أكل لأموال الناس بالباطل .

5. اختبار الفرضية الرئيسية الثانية :

يتضح من الجدول رقم (4) أن متوسط إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الأول المتعلق بالرأي القائل بعدم مشروعية أنشطة التأمين التقليدي هو/ 2,997/ وهو أقل من متوسط المقياس المعتمد وقدره / 3/ وبالتالي توجد فروق قدرها / – 0,003/ عند قيمة **t**/ –0,01 / ومستوى معنوية /0,992/ أعلى من مستوى المعنوية المعتمد/ 0,05/ وبالتالي نقبل فرضية العدم القائلة بعدم اتفاق المجتمع السوري مع الرأي القائل بعدم مشروعية أنشطة التأمين التقليدي ,وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخلاصة : المجتمع السوري لايتفق مع الرأي القائلبعدم مشروعية أنشطة التأمين التقليدي .

اختبار الفرضية الثالثة:

الجدول رقم (5) المؤشرات المتعلقة بالفرضية الرئيسية الثالثة

المتغيرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	t المحسوبة	مستوى المعنوية	متوسط الفروق	الدلالة
الخلو من القمار	3,25	1,126	6,808	0,00	0,250	معنوية
جهالة وغرر غير مفسدة للعقد لأنه قائم على التبرع	3,16	1,064	4,538	0,00	0,157	معنوية
الخلو من الربا	3,34	1,130	9,091	0,00	0,335	معنوية
حاجة عامة تبيحها الضرورة	3,23	1,119	6,294	0,00	0,230	معنوية
المشروعية	3,2431	0,77712	9,590	0,00	0,2431	معنوية

1. اختبار الفرضية الفرعية الأولى :

يتضح من الجدول رقم (5) أن متوسط إجابات أفراد العينة حول عدم وجود شبهة القمار في أنشطة التأمين الإسلامي هو/ 3,25/ وهو أعلى من متوسط المقياس المعتمد وقدره / 3/ وبالتالي توجد فروق قدرها / 0,250/ عند قيمة **t**/ 6,808/ ومستوى معنوية /0,00/ أقل من مستوى المعنوية المعتمد/ 0,05/ وبالتالي نرفض فرضية العدم القائلة بعدم اتفاق المجتمع السوري مع الرأي القائل بأن أنشطة التأمين الإسلامي ليس فيها شكل من أشكال القمار والمراهنة ونقبل الفرضية البديلة التي مفادها أن المجتمع السوري يتفق مع الرأي القائل بخلو أنشطة التأمين الإسلامي من القمار والمراهنة وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخلاصة : المجتمع السوري يتفق مع الرأي القائل بعدم وجود شبهة القمار في أنشطة التأمين الإسلامي

2. اختبار الفرضية الفرعية الثانية :

يتضح من الجدول رقم (5) أن متوسط إجابات أفراد العينة حول وجود غرر وجهالة غير مفسدة للعقد لأنه قائم على التبرع في أنشطة التأمين الإسلامي هو/ 3,16/ وهو أعلى من متوسط المقياس المعتمد وقدره / 3/ وبالتالي توجد فروق قدرها / 0,157/ عند قيمة **t**

/4,538/ ومستوى معنوية /0,00/ أقل من مستوى المعنوية المعتمد/ 0,05/ وبالتالي نرفض فرضية العدم القائلة بعدم اتفاق المجتمع السوري مع الرأي القائلبوجود غرر وجهالة غير مفسدة للعقد لأنه قائم على التبرعفيأنشطة التأمين الإسلامي ونقبل الفرضية البديلة التي مفادها أن المجتمع السوري يتفق مع الرأي القائلبوجود غرر وجهالة غير مفسدة للعقد لأنه قائم على التبرعفيأنشطة التأمين الإسلامي ,وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخلاصة :المجتمع السوري يتفق مع الرأي القائل بوجود غرر وجهالة غير مفسدة للعقد لأنه قائم على التبرع في أنشطة التأمين الإسلامي .

3. اختبار الفرضية الفرعية الثالثة :

يتضح من الجدول رقم (5) أن متوسط إجابات أفراد العينة حول عدم وجود شبهة الربا في أنشطة التأمين الإسلامي هو/ 3,34/ وهو أعلى من متوسط المقياس المعتمد وقدره / 3/ وبالتالي توجد فروق قدرها / 0,335/ عند

قيمة **t** / 9،091/ ومستوى معنوية /0,00/ أقل من مستوى المعنوية المعتمد/ 0,05/ وبالتالي نرفض فرضية العدم القائلة بعدم اتفاق المجتمع السوري مع الرأي القائل بأن أنشطة التأمين الإسلامي ليس فيها شكل من أشكال الربا ونقبل الفرضية البديلة التي مفادها أن المجتمع السوري يتفق مع الرأي القائل بخلو أنشطة التأمين الإسلامي من الربا ,وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخلاصة : المجتمع السوري يتفق مع الرأي القائل بعدم وجود شبهة الربا في أنشطة التأمين الإسلامي .

4. اختبار الفرضية الفرعية الرابعة :

يتضح من الجدول رقم (5) أن متوسط إجابات أفراد العينة حول كون أنشطة التأمين الإسلامي حاجة عامة تبيحها الضرورة وليس فيها أكل لمال الناس بالباطل هو/ 3,23/ وهو أعلى من متوسط المقياس المعتمد وقدره / 3/ وبالتالي توجد فروق قدرها / 0,230/ عند قيمة **t** / 6,294/ ومستوى معنوية /0,00/ أقل من مستوى المعنوية المعتمد/ 0,05/ وبالتالي نرفض فرضية العدم القائلة بعدم اتفاق المجتمع السوري مع الرأي القائل بأن أنشطة التأمين الإسلاميحاجة عامة تبيحها الضرورة وليس فيها أكل لمال الناس بالباطل ونقبل الفرضية البديلة التي مفادها أن المجتمع السوري يتفق مع الرأي القائل بأن أنشطة التأمين الإسلاميحاجة عامة تبيحها الضرورة وليس فيها أكل لمال الناس بالباطل ,وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخلاصة : المجتمع السوري يتفق مع الرأي القائل أنشطة التأمين الإسلاميحاجة عامة تبيحها الضرورة وليس فيها أكل لمال الناس بالباطل.

5. اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة :

يتضح من الجدول رقم (5) أن متوسط إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الثاني المتعلق بالرأي القائل بمشروعية أنشطة التأمين الإسلامي هو/ 3,2431/ وهو أعلى من متوسط المقياس المعتمد وقدره / 3/ وبالتالي توجد فروق قدرها / 0,2431/ عند قيمة **t** / 9,590 / ومستوى معنوية /0,00/ أدنى من مستوى المعنوية المعتمد/ 0,05/ وبالتالي نرفض فرضية العدم القائلة بعدم اتفاق المجتمع السوري مع الرأي القائل بمشروعية أنشطة التأمين الإسلامي ونقبل الفرضية البديلة القائلة باتفاق المجتمع السوري مع الرأي القائل بمشروعية التأمين الإسلامي ,وذلك لأننا لانملك دليلاً كافياً لرفضها وذلك من واقع الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخلاصة : المجتمع السوري يتفق مع الرأي القائلبمشروعية أنشطة التأمين الإسلامي .

الاستنتاجات والتوصيات :

الاستنتاجات :

أولاً– نتج عن اختبار الفرضية الأولى من خلال اختبار **t** لعينتين غير مستقلتين (حيث استخدمت نفس العينة مرة في اختبار الاراء المتعلقة بالتأمين التقليدي ومرة ثانيةلاختبارالاراء المتعلقة بالتأمين الإسلامي) بأن المجتمع السوري يوافق على الآراء الشرعية الإيجابية المتعلقة بالتأمين الإسلامي بدرجة أكبر من موافقته على الآراء الشرعية السلبية المتعلقة بالتأمين التقليدي .

ثانياً :نتج عن اختبار الفرضية الثانية من خلال اختبار T لعينة واحدة أن المجتمع السوري لايتفق مع الرأي الشرعي القائل بعدم مشروعية أنشطة التأمين التقليدي حيث لايوافق على وجود شبهات القمار والربا والغرر المفسد للعقد والحاجة غير الضرورية .

ثالثاً : نتج عن اختبار الفرضية الثالثة من خلال اختبار T لعينة واحدة أن المجتمع السوري يتفق مع الرأي الشرعي القائل بمشروعية أنشطة التأمين الإسلامي حيث أنه يوافق على خلوها من شبهات القمار والربا وكون الغرر فيها غير مفسد للعقد وهي تمثل حاجة عامة تبيحها الضرورة .

رابعاً : تبين من خلال معرفة غايات شركات التأمين الإسلامي وأغراضها بأنها شركات تجارية ربحية تحقق أرباحها من الجانب الاستثماري ولاتعتمد في ذلك على العملية التأمينية .

خامساً : شركات التأمين التقليدية شركات تجارية ربحية تحقق أرباحها بالاعتماد على العملية التأمينية والاستثمارية معاً .

سادساً :لايوجد فرق بين شركات التأمين التجارية وشركات التأمين الإسلامية لأن كلاهما تجاريتان وإنما يوجد فرق بين شركات التأمين التقليدية وشركات التأمين الإسلامية .

التوصيات :

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها فإن الباحث يوصي :

أولاً : شركات التأمين الإسلامي السورية بما يلي :

1. الاهتمام بجودة الخدمة التأمينية التي تقدمها وعدم التركيز على عنصر المشروعية وحده لجذب العملاء .
2. أن تتجه للتأمين على الأخطار التي يحجم قطاع التأمين التقليدي عن التأمين عليها الأمر الذي يساهم في إبراز الطابع التعاوني لأنشطة التأمين الإسلامية بما ينسجم مع قيودها الشرعية .
3. إجراء دراسات تشمل مختلف مناطق الجمهورية العربية السورية ومختلف الشرائح الاجتماعية وبشكل مفصل كي تحدد عملاءها المحتملين .
4. أن يكون الأجر الذي تتقاضاه لقاء الوكالة أقل من هامش الربح الذي تضعه شركات التأمين التقليديةكي يظهر الفرق بين مبلغ القسط ومبلغ التبرع .

ثانياً : أما في مجال المصطلحات التأمينية:

1. توحيد المصطلح الخاص بالتأمين الذي يراعي الاعتبارات الشرعية وتسميته التأمين التكافلي الإسلامي بدلاً من الاقتصار على عبارة التأمين التعاوني نظراً لوجود أنواع من التأمين التعاوني لا تراعي الاعتبارات الشرعية الإسلامية .
2. عدم التفريق بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي فكلاهما تجاريان وإنما التفريق بين التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي .
3. التأكيد على الطابع التجاري لشركات التأمين الإسلامي بالاعتماد على الجانب الاستثماري والطابع التعاوني لعمليات التأمين لديها .

ثالثاً : شركات التأمين التقليدية :

1. تخفيض هامش الربح كي تحافظ على مبدأ عدم جواز الإثراء من غير سبب مشروع ولإبعاد صفة الجشع والاستغلال من أذهان العملاء .
2. التوسع في الخدمات التأمينية للشرائح الاجتماعية والاقتصادية التي يرتفع هامش المخاطرة في الأنشطة التي تمارسها .

الدراسات المستقبلية :

إن الباحث يوصي بإجراء الدراسات التالية :

1. واقع التجربة السورية في التأمين الإسلامي
2. أثر التأمين الإسلامي في السلوك التأميني للمواطن السوري
3. مقارنة موقف المجتمع السوري تجاه الآراء الشرعية المتعلقة بالتأمين التقليدي والإسلامي بين فترة وأخرى .

المراجع :

1. أبو غدة، عبد الستار، وآخرون.(فتاوى التأمين الإسلامي)، شركة التأمين الإسلامي ،عمان– الأردن:2005، 29–31.
2. جناد، يوسف.(الخدمات التي يقدمها معيد التأمين)، مجلة الرائد العربي،العدد30– الربع الأول،دمشق:1991،23.
3. الحمصي، حنان.(الفائض التأميني وأثره على توسع التأمين الإسلامي)، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق: 2008،28–47.
4. الخليفي، رياض.(قوانين التأمين التكافلي)، مؤتمر التأمين التعاوني،عمان– الأردن :11–13–نيسان:2010، 8–9.
5. الخويلدي، عبد الستار.(مشكلات التأمين التعاوني) ،مؤتمر التأمين التعاوني ، عمان – الأردن :11–13–نيسان:2010،4.
6. الزحيلي، وهبة .(مفهوم التأمين التعاوني) ، مؤتمر التأمين التعاوني،عمان– الأردن :11–13–نيسان:2010، 7–8.
7. الزرقا، محمد. (نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني)، مؤتمر التأمين التعاوني ، عمان – الأردن :11–13– نيسان:2010،5.
8. صباغ ، أحمد . التأمين التعاوني في العالم العربي ، مؤتمر التأمين التعاوني ، عمان – الأردن :11–13–نيسان:2010،7.
9. صباغ، أحمد .(التجربة الأردنية في التأمين التكافلي)، الخرطوم :14–16–ك2 : 2004، 16–17.
10. الضرير، الصديق.(الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين)، ندوة التأمين التكافلي،الخرطوم :14–16–ك2: 2004،17–18.
11. عفانة ، عامر . (إطار مقترح لعمليات شركات التأمين التكافلي) ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة : 2010عدد الصفحات 99.
12. علي، ناصر. (دراسة تحليلية لأثر التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي) ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة – مكتب القاهرة : 2009،ص102–109.
13. مجركش، محمد. (تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف)،دار الفكر, دمشق :1997،ص129–154.
14. المحمد، رحاب .(إدارة الخطر والتأمين ، مجلة الرائد العربي) ، العدد100 – الربع الأول , دمشق :2009،95.
15. محمود، عبد اللطيف . (التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية) ، دار النفائس ، بيروت :1994، 323–326.
16. ناصر، محمد.(أساسيات التأمين بمفهوميها النظري والتطبيقي)، دار التواصل العربي ، دمشق : 2007،22–36.